

Distr.: General
27 June 2012

القرار ٢٠٥٢ (٢٠١٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٧٩١ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ مع القلق أن الحالة في الشرق الأوسط يخيم عليها التوتر وأنه من المرجح أن يستمر هذا الوضع على حاله ما لم يجر التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع أوجه مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتم ذلك،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (S/2012/403)، وإذ يعيد أيضا تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء جميع انتهاكات اتفاق فض الاشتباك بين القوات ولا سيما انتهاك القوات المسلحة العربية السورية له في ١ آذار/مارس عندما دخلت المنطقة الفاصلة،

وإذ يشجب بشدة الحادثين اللذين وقعا في ٥ و ١٢ آذار/مارس واللذين أطلقت خلالهما النار على أفرقة المراقبين في الجولان، لا سيما الحادث الذي وقع في ١٢ آذار/مارس حيث أطلق أحد الجنود النار من الجانب برافو في المنطقة المحدودة السلاح،

وإذ يعرب كذلك عن القلق إزاء الحادث الذي وقع في ٢٦ شباط/فبراير والذي أطلق خلاله جنود من الجانب ألفا النار على المنطقة الفاصلة،

وإذ يوافق على النتائج التي خلص إليها الأمين العام بأن ما يجري من أحداث في أماكن أخرى في سورية قد بدأ يقع في منطقة مسؤولية القوة،





١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تُنفِّذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يدعو** جميع الأطراف إلى التعاون التام مع عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة أثناء اضطلاعهم بولاياتهم وكذلك إمكانية عبورهم دون عراقيل وبشكل فوري وفقا للاتفاقات القائمة؛

٣ - **يؤكد** الالتزام الواقع على الطرفين باحترام شروط اتفاق عام ١٩٧٤ لفض الاشتباك بين القوات احتراما تاما، ويدعو الطرفين إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار وللمنطقة الفاصلة بين القوات؛

٤ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام التي تقضي بعدم التسامح اطلاقا إزاء أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكفالة امتثال أفرادها امتثالا تاما لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ كل الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وأن يبقي مجلس الأمن على علم بها، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية التي تكفل التحقيق على النحو المناسب في أي أعمال من هذا القبيل والمعاقبة عليها في الحالات التي يتورط فيها أفراد تابعون لها؛

٥ - **يلاحظ** التقدم الكبير المحرز فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الناشئة عن تقييم القدرة التشغيلية لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك على النحو المطلوب في قراره ٢٠٢٨ (٢٠١١)، وذلك فيما يتعلق بصيانة وتحسين معدات القوة وبنيتها الأساسية؛

٦ - **يقرر** تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).